الإبل

في أحاديث خير الرسل ﷺ

تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

الإبل في أحاديث خير الرسل

تأليف
الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله، أحق الحمد وأوفاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد امتن الله علينا بالإبل، وسخرها لنا، لننتفع بها، فمن لحومها غذاء، ومن ألبانها ريٌّ ودواء، من وبرها غطاء ومن ظهورها وسائل نقل، إضافة إلى ما فيها من جمال يسر الخاطر وخصوصاً في رواحها بالغدو وقفولها عند العشي، ولا يعرف هذا الجمال إلا من خالطها، وقد قال تعالى في تعداد هذه النعم: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) ﴾ [النحل: ٥-٧].

كما أمر الله عباده بالتفكر في خلق الإبل فقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧].

وأخبر سبحانه أن العرب سيستمرون في عنايتهم بالإبل إلى أن تقوم الساعة، فأخبر سبحانه أن من علامات الساعة تعطيل الإبل، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ [التكوير: ٤].

وفي هذه الرسالة بيان للفضائل والمسائل الخاصة بالإبل الواردة عن خير الرسل صلى الله عليه وسلم، وقد جمعتها نظرا لعودة الناس للاهتمام بالإبل ولفرصة المهرجان السنوي الذي يجتمع فيه محبو الإبل من جميع أرجاء البلاد السعودية والخليجية. وانتقيت منها أربعين

حديثاً، وعنونت لها بما يســـهل فهمها، وعلقت على ما يحتاج لتعليق، وخرجتها بما يعين على معرفة مواضعها.

كتبه: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com

الإبل عز لأهلها :

١) عن عروة البارقي – رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم -:" الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"(١).

ذم الخيلاء والفخر المصاحب لتربية الإبل :

٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم» (٢).

التداوي بخلط لبن الإبل مع أبوالها (الوزر) :

٣) عن أنس – رضي الله عنه - «أن رهطا من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا يشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه (٣).

---

(١)أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى في " مسنده " (٤ / ١٦١٤)، وقال الألباني: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢)رواه البخاري برقم (٣٣٠١) ومسلم برقم (٨٥). والمراد أن تربية الخيول والإبل مدعاة للزهو والفخر على الغير، فيلزم المؤن أن يعلم أنها نعمة من الله، ويتواضع لخلق الله، ويبتعد عن التفاخر على الآخر.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٤٩٦ ومسلم برقم ١٢٩٧.

الوضوء من أكل لحم الإبل :

٤) عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه -: «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» أخرجه مسلم [١].

منع الصلاة في أعطان الإبل :

٥) عن أبي هريرة – رضي الله عنه -قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي [٢] وصححه. وفي حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» أخرجه أحمد [٣] بإسناد صحيح.

نصاب زكاة الإبل :

٦) عن جابر – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس

---

(١) رواه مسلم (١/٢٧٥).

(٢)أحمد (٤/١٥٠)، الترمذي (٢/١٨٠)..

(٣)أحمد (٥/٥٥)..

فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه مسلم [١].

مقدار زكاة الإبل :

٧) عن أنس – رضي الله عنه -: «أن أبا بكر – رضي الله عنه - كتب له لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتي أمر الله تعالى رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمسا وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها [٢]. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٨٠).

(٢)قوله: «بنت مخاض وابن مخاض» بميم مفتوحة بعدها خاء معجمة آخره ضاد معجمة هي التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، ثم هي ابنة مخاض وابن مخاض إلى آخر الثانية سمي بذلك لأن أمه من المخاض الحوامل، والمخاض اسم للحامل لا واحد له من لفظه. قوله:

شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار [١] إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها،

«بنت لبون وابن لبون» هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبن. قوله: «حقة» هي بكسر الحاء وتشديد القاف جمعه حقاق وهي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها. قوله: «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(١)قوله: «هرمة» الهرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة الطاعنة في السن. «ذات عوار» بفتح العين المهملة العيب وقد تضم.

فإنها تقبل منه وليس معه شيء» رواه البخاري قال الحميدي: في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعا، ورواه أبو داود بغير هذا السياق، والنسائي بمعناه وصححه ابن حبان وغيره [١]، وقال ابن حزم: كتاب في غاية الصحة.

٨) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة [٢] بنت لبون، من أعطى مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منه شيء » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح [٣].

ذم من لا يخرج زكاة الإبل السائمة

٩) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى الله عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح يكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح له بقاعٍ قرقرٍ كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت

---

(١)البخاري مفرقا في عدة مواضع (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥)وأبو داود (١٥٦٧)، النسائي (٥/١٨-٢٢) وابن حبان (٣٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وأحمد (١/١١).

(٢)قوله: «سائمة» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٣)رواه أحمد: ٢/٥، ٤، وأبو داود برقم (١٥٧٥)، والنسائي: ١٥/٥-١٦، والحاكم: ١/٣٩٧-٣٩٨، والبيهقي: ٤/١١٦.

عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاعٍ قرقرٍ كأوفرِ ما كانت، فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها الخير أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ثلاثة هي: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدها له فلا يغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا، ولو دعاها في مرج فأكلت من شيء إلا كتب الله له أجرا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها، ولو استنت شرفا أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجرا، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)) [الزلزلة:٧-٨] » رواه مسلم [١].

(١) رواه مسلم برقم (٩٨٧).

من حق الإبل أطراق فحلها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله:

١٠) عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها، وحمل عليها في سبيل الله» رواه مسلم [١].

الإذن لرعاة الإبل بترك المبيت بمنى ليالي التشريق وجمع رمي الجمرات في يوم واحد مراعاة لحالهم:

١١) عن عاصم بن عدي – رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم [٢].

---

(١)مسلم (٩٨٨)، أحمد (٣٢١/٣)، النسائي (٢٧/٥)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦).

(٢)أبو داود برقم (١٩٧٥)، النسائي برقم (٣٠٦٩)، الترمذي برقم (٩٥٥)، ابن ماجه برقم (٣٠٣٧)، أحمد (٤٥٠/٥)، الحاكم (٦٥٢/١)، وهو عند ابن خزيمة برقم (٢٩٧٩)، والدارمي برقم (١٨٩٧).

تفضيل التقرب إلى الله بالإبل:

١٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [١]، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة [٢]، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر». متفق عليه [٣].

١٣) وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة». رواه مسلم[٤].

---

(١)قوله: «غسل الجنابة» أي غسلا كغسل الجنابة في الصفة.

(٢)قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٩/٣ عقيب الحديث الذي برقم (٨٥٠): «وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس».

(٣)رواه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٤)رواه مسلم برقم (١٨٩٢).

إهداء نجائب الإبل وسوقها إلى مكة:

١٤) عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «أهدى عمر نجيبا [١] فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بُدنًا؟، قال: لا، انحرها إياها» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في "تاريخه" وابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما" [٢].

عطب البدنة المهداة لفقراء الحرم:

١٥) عن أبي قبيصة ذويب ابن حلجان – رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها [٣] في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه [٤]. وعن ناجية الخزاعي – رضي الله عنه - وكان صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قلت كيف أصنع بما عطب من الإبل قال: انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوا» رواه الخمسة إلا النسائي وقال

---

(١)قوله: «نجيبا» النجب من الإبل القوي الخفيف السريع.

(٢)رواه أبو داود (١٧٥٦)، و أحمد (١٤٥/٢) وابن خزيمة برقم (٢٩١١) والبخاري في التاريخ (٢٣٠/٢).

(٣) كان من عادة العرب وضع نعل قديمة قلادة على رقبة الهدي، حتى لا يعتدى عليها.

(٤)رواه مسلم برقم (١٣٢٦)، ابن ماجه برقم (٣١٠٥) و أحمد (٢٢٥/٤)، وابن خزيمة برقم (٢٥٧٨).

الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع، انتهى. وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم [١].

البدنة تجزئ عن سبعة في الهدي والأضاحي:

١٦) عن جابر – رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم، وفي رواية لمسلم قال: «نحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»، وفي رواية لأبي داود عنه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» [٢].

---

(١)أبو داود برقم (١٧٦٢)، الترمذي برقم (٩١٠)، ابن ماجه برقم (٣١٠٦)، أحمد (٣٣٤/٤)، ابن حبان برقم (٤٠٢٣)، الحاكم (٦١٦/١)، وهو عند النسائي في "الكبرى" برقم (٤١٣٧)، وابن خزيمة برقم (٢٥٧٧).

(٢)رواه مسلم برقم (١٣١٨)، وأبو داود برقم (٢٨٠٩)، والترمذي برقم (٩٠٤، ١٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٣١٣٢)، ومالك برقم (١٠٣٢)، وأحمد (٢٩٢/٣، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٦٣)، وابن حبان برقم (٤٠٠٦)، وابن خزيمة برقم (٢٩٠١).

(٤) أبو داود برقم (٢٨٠٨)، وأحمد (٣٣٥/٣).

صفة نحر الإبل:

١٧) عن ابن عمر – رضي الله عنه - «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: «ابعثها قياما [١] مقيدة سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه [٢].

---

(١)قال الله تعالى: ((فاذكروا اسم الله عليها صواف)) [الحج:٣٦] قال البخاري (٣): «قال ابن عباس: صواف: قياما».

(٢)البخاري برقم (١٦٢٧)، مسلم برقم (١٣٢٠).

وعند ذبح الحيوان للأكل فإن الشرع لم يترك طريقة الذبح بلا بيان، فقد أمر بالإحسان في القتل كما في قوله ρ " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " رواه مسلم برقم (٥٠٢٨).

وبيّنت الشريعة الإسلامية السمحة بعض التفاصيل المبيّنة والموضحة للإحسان في نحر الإبل:

١-فأمرت من يتولى الذبح أن يقوم بإحداد الأداة التي سيذبحُ بها، لحديث " وليُحِد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته " رواه مسلم برقم (٥٠٢٨).

٢-أن يساق الحيوان برفق، وقد رأى الخليفةُ الراشدُ عمر بن الخطاب رجلاً يجرُ شاةً ليذبحها فضربه بالدُرةِ وقال "سُقها - لا أُم لك - إلى الموت سوقاً جميلاً" رواه البيهقي برقم ١٩١٤٣ وقد أورده الألباني في الصحيحة عند تخريجه للحديث رقم ٣٠.

٣-ألا يحد الشفرة أمام الحيوان فقد رأى رسول الله ρ رجلاً واضعٌ رِجلهُ على صفحة شاةٍ وهو يحِدُ شفرته وهي تلحظُ إليه ببصرِها فقال ρ " أفلا قبل هذا أتريدُ أن تُميتها موتات " رواه البيهقي برقم ١٩١٤١وأورده الألباني في عند تخريجه للحديث رقم ٢٤.

ومن يفعل هذا التعذيب النفسي مستحق للعقوبة الدنيوية بالتعزير، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً حدّ شفرته وأخذ شاةً ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدُرةِ وقال أتُعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخُذها" رواه البيهقي برقم ١٩١٤٢وأورده الألباني في الصحيحة عند تخريجه للحديث رقم ٣٠.

عدم جريان ربا الفضل في شراء الإبل بالإبل:

١٨)عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس قال: فقلت: يا رسول الله! الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال: ابتع إبلا بقلائص من الإبل الصدقة إلى محلها حتى ينفد هذا البعث، فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفد ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني مختصرا والحاكم [١] وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظ أبي داود: «كان يأخذ البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة» وفي رواية: - أن رسول - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة - رواه الحاكم والبيهقي, ورجاله ثقات [٢]. وقوى الحافظ في "الفتح" إسناده، وقال الخطابي: في إسناده مقال وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه البيهقي في "سننه" [٣] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه -. وروى الشافعي

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٥٧)، و أحمد (١٧١/٢، ٢١٦)، والدارقطني (٧٠/٣)، الحاكم (٦٥/٢).

(٢)رواه الحاكم (٢ / ٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣)رواه الدارقطني (٦٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٥-٢٨٨) عن عمرو بن شعيب به.

في "مسنده" عن علي – رضي الله عنه - بإسناد منقطع: «أنه باع جملا يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل» رواه مالك في "الموطأ" [١].

بذل العوض في سباقات الإبل من المتسابقين أو من أجنبي:

١٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر [٢] » رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل» وأخرجه الشافعي والحاكم [٣] من طرق، وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف.

٢٠) وعن أنس – رضي الله عنه - قال: «كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء.

---

(١)رواه الشافعي (١٤١/١)، ومالك في "الموطأ" برقم (١٣٣٠)، وهو عند عبد الرزاق (٢٢/٨)، والبيهقي (٢٨٨/٥، ٢٢/٦).

(٢) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «لا سبق» هو بالسين المهملة والباء الموحدة مفتوحتين، وهو الجعل الذي يكون للسابق على سبقه. قوله: «في خف» بالخاء المعجمة كناية عن الإبل، والحافر: بالحاء المهملة كناية عن الخيل والنصل عن السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل والنصل حديدة السهم.

(٣)أبو داود برقم (٢٥٧٤)، الترمذي برقم (١٧٠٠)، النسائي (٢٢٦/٦)، ابن ماجه برقم (٢٨٧٨)، أحمد (٤٧٤/٢)، الشافعي (٣٤٩/١، ٣٥٠)، ابن حبان برقم (٤٦٩٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: رواه نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، ونافع عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عبدالهادي في المحرر: وصححه ابن القطان.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حقا على الله ألا يرفع شيئا إلا وضعه [١] » رواه البخاري [٢].

النهي عن شراء حمل الناقة وحمل حملها:

٢١)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة(٣). وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج [٤] الناقة. ثم تنتج التي في بطنها. قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته» متفق عليه[٥].

ما ورد من النهي عن ثمن ضراب الفحل:

٢٢)عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن عسب الفحل [٦] » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو

---

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «العضباء» بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها. قوله: «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل.

(٢)أحمد (٣/١٠٣، ٢٥٣)، البخاري برقم (٢٧١٧، ٦١٣٦)، وهو عند أبي داود برقم (٤٨٠٢)، والنسائي (٦/٢٢٧، ٢٢٨)، وابن حبان برقم (٧٠٣)، وأبي يعلى برقم (٣٧٣١).

(٣)حبل الحبلة: جنين الحيوان في بطن أمه. الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى. تنتج: تلد.

(٤) قال الرباعي– رحمه الله -: قوله: «أن تنتج» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه على صيغة المجهول والفاعل الناقة. قوله: «الجزور» بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى.

(٥)رواه البخاري برقم (٢١٤٣)، ومسلم برقم (١٥١٤). بلفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

(٦)قال الرباعي– رحمه الله -: قوله: «عسب الفحل» بفتح العين وسين ساكنة بعدها موحدة هو ماء الفحل والفحل الذكر من كل حيوان.

داود [١]. وعن جابر– رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ضراب الجمل» رواه مسلم والنسائي [٢]. وعن أنس– رضي الله عنه - «أن رجلا من كلاب سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب [٣]..

بيع الجمل واشتراط منفعته مدة من الزمن:

٢٣) وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-; - أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي, وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله, قال: " بعنيه بوقية " قلت: لا. ثم قال: " بعنيه " فبعته بوقية, واشترطت حملانه[٤] إلى أهلي, فلما بلغت أتيته بالجمل, فنقدني ثمنه, ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "

---

(١)أحمد (١٤/٢)، البخاري برقم (٢١٦٤)، النسائي (٣١٠/٧)، أبو داود برقم (٣٤٢٩)، والترمذي برقم (١٢٧٣)، وابن حبان برقم (٥١٥٦).

(٢)مسلم (١١٩٧/٣) (١٥٦٥)، النسائي (٣١٠/٧)، وهو عند ابن حبان (٥٦٠/١١) (٥١٥٥).

(٣)الترمذي برقم (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧)، والبيهقي (٣٣٩/٥).

(٤) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أعيا» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

أتراني ماكســتك [١] لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك [٢]. فهو لك [٣] - متفق عليه , وهذا الســياق لمســلم [٤]، وفي رواية لمســلم أيضــا قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا».

اقتراض الإبل وردها بأفضل منها دون شرط:

٢٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «استقرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ســنا فأعطى ســنا خير من ســنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذي وصححه [٥]. وعن أبي رافع - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصــدقة, فأمر أبا رافع أن يقضــي الرجل بكره, فقال: لا أجد إلا خيارا. قال: " أعطه إياه, فإن خيار الناس أحســنهم قضــاء - رواه

---

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

(٢) قال الرباعي – رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول وهذا أظهر الأقوال اقتصرت في هذا المختصر عليه.

(٣)قال المقدسي – رحمه الله - في العمدة: أعيا: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكالمة لطلب النقص في الثمن.

(٤)رواه البخاري برقم (٢٨٦١) مطولا، وبالأرقام (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (١٢٢١/٣، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤)

(٥)رواه أحمد (٣٦١/٢، ٤١٧).

مسلم[١]. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء من الإبل فجاء يتقاضاه، قال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه [٢]

استعارة الإبل:

٢٥) وعن يعلى بن أمية – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله قال: نعم» رواه أحمد وأبو داود [٣] وقال فيه: «قلت يا رسول الله عارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في "التلخيص"، وقال في "بلوغ المرام": صححه ابن حبان، وقال ابن حزم إنه أحسن هذا الباب.

عدم أخذ الإبل الضالة:

٢٦) وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن لقطة الذهب , أو الورق؟

---

(١)رواه مسلم برقم (١٦٠٠)، وأبو داود برقم (٣٣٤٦)، النسائي (٢٩١/٧)، الترمذي برقم (١٣١٨)، ابن ماجه برقم (٢٢٨٥)، أحمد (٣٩٠/٦)، مالك في "الموطأ" (٦٨٠/٢).

(٢)رواه البخاري بالأرقام (٢١٨٢، ٢٢٦٣)، مسلم برقم (١٦٠١)، أحمد (٣٧٧/٢، ٣٩٣).

(٣)رواه أحمد (٢٢٢/٤)، أبو داود برقم (٣٥٦٦)، ابن حبان برقم (٤٧٢٠)، والدارقطني (٣٩/٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩/٣).

فقال: " اعرف عفاصها ووكاءها , ثم عرفها سنة , فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها". – وفي رواية: فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر: فأدها إليه - قال: فضالة الغنم ؟ قال: " خذها فإنما هي لك , أو لأخيك , أو للذئب ". قال: فضالة الإبل ؟ قال: " ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها[١] , ترد الماء , وتأكل الشجر , حتى يلقاها ربها - متفق عليه [٢].وفي لفظ لمسلم [٣]: «فإن جاء صاحبها فعرف عقاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك»

ضمان (تعويض) إتلافات الإبل:

٢٧) عن حرام بن محيصة – رضي الله عنه - «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوايط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي و"الموطأ" والشافعي

---

(١)اللقطة: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره. وكاءها: الوكاء: ما يربط به الشيء. عفاصها: وعاؤها. حذاءها: خفها. سقاءها: جوفها الذي حمل كثيرا من الماء والطعام.

(٢)رواه البخاري بالأرقام (٩١، ٢٢٤٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠٤)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، وأحمد (١١٥/٤)، وأبو داود برقم (١٧٠٤)، وابن حبان (٢٥٠/١١، ٢٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٥٠٤)، والترمذي برقم (١٣٧٢)، والإمام مالك (٧٥٧/٢).

(٣)رواه مسلم برقم (١٧٢٢)، وابن حبان (٢٥٥/١١).

[١]، وقال: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، انتهى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

اعتبار الإبل معياراً لتقدير الديات:

٢٨)عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه: «ألا من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» ورواه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا انتهى. وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا وأخرجه أبو داود في "المراسيل" [٢]

---

(١)رواه أبو داود برقم (٣٥٦٩)، وابن ماجه برقم (٢٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤١١/٣)، وأحمد (٢٩٥/٤، ٤٣٥/٥، ٤٣٦)، ومالك في "الموطأ" برقم (١٤٣٥)، الشافعي (١٩٥/١) والدارقطني (١٥٥/٣)، وابن حبان برقم (٦٠٠٨)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (٣٤١/٨، ٣٤٢)،.

(٢)رواه النسائي (٥٧/٨-٥٨)، ابن خزيمة برقم (٢٢٦٩)، ابن حبان برقم (٦٥٥٩)، الحاكم (٥٥٢/١-٥٥٤)، البيهقي (٨٧/١-٨٨، ٨٩/٤-٩٠)، أبو داود في "المراسيل" برقم (٢٥٩)، ومالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، الدارقطني (١٢١/١-١٢٢)، والدارمي (٢٥٣/٢).

وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل السير أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال الشافعي: لم يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكورا» رواه الخمسة إلا الترمذي [١].

إهداء الإبل لتأليف القلوب:

٢٩) وعن ابن مسعود – رضي الله عنه - قال: «لما آثر النبي - صلى الله عليه وسلم - أناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١)رواه أبو داود برقم (٤٥٤١)، النسائي (٤٢/٨، ٤٣)، ابن ماجه برقم (٢٦٣٠)، أحمد (١٧٨/٢، ١٨٦). وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين وضعفه ابن حبان وأبو زرعة

فأخبرته. فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ ثم قال له: رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» متفق عليه [١].

الشرب من ألبان الإبل التي ليس لها راعٍ:

٣٠) وعن أبي نضرة عن أبي سعيد – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادي: يا صاحب الحائط. ثلاثا، فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادي: يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب» رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي [٢].

هداية شخص خير من أنفس أموال العرب (الإبل الحمراء):

٣١) وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه- : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها [٣]. فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يرجو أن يعطاها. فقال:

---

(١)رواه البخاري برقم (٢٩٨١)، (٣٢٢٤، ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٥٧١٢، ٥٩٣٣، ٥٩٧٧)، مسلم برقم (١٠٦٢)، أحمد (٣٨٠/١، ٤٣٥، ٤٤١)، وابن حبان برقم (٤٨٢٩)، وأبو يعلى برقم (٥١٣٣).

(٢)رواه ابن ماجه برقم (٢٣٠٠)، أحمد (٢١/٣)، وأبو يعلى بالأرقام(١٢٤٤، ١٢٨٧)، وابن حبان برقم (٥٢٨١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٤٠/٤)، الحاكم (١٤٧/٤).

(٣)قوله: «يدوكون»: أي يخوضون ويتحدثون. وقوله: «رسلك» بكسر الراء وبفتحها لغتان، والكسر أفصح.

«أين علي ابن أبي طالب؟» فقيل: يا رسول الله، هو يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأتي به فبصق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عينيه، ودعا له فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية. فقال علي - رضي الله عنه: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم». متفق عليه [١].

من حقوق الإبل على أصحابها رعيها في الخصب:

٣٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في الجدب، فأسرعوا عليها السير، وبادروا بها نقيها، وإذا عرستم، فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل». رواه مسلم[٢].وفي حال السفر لا يترك الحيوان وهو ينظر إلى الأعشاب دون تمكينه من الرعي، ففي حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ

---

(١)رواه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦). قال النووي في " شرح صحيح مسلم " ١٥٨/٨ (٢٤٠٦): «هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب».

(٢)رواه مسلم (١٩٢٦). معنى «أعطوا الإبل حظها من الأرض» أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها، وقوله: «نقيها» هو بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو: المخ، معناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير. و «التعريس»: النزول في الليل.

هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ"[١]. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الله - صلى الله عليه وسلم -: " إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرَّكْبَ أَسِنَّتَهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطُّرُقِ وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ" [٢].

النهي عن تجويع الإبل:

٣٣) وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظلية، وهو من أهل بيعة الرضوان - رضي الله عنه - قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة». رواه أبو داود بإسناد صحيح [٣]. وهذا من صور الرحمة

---

(١)رواه البخاري في المساقاة برقم ٢١٩٦، وفي الشهادات برقم ٢٤٧٦ وفي الأحكام برقم ٦٦٧٢، وفي التوحيد برقم ٦٨٩٢، ومسلم في الإيمان برقم ١٥٧، والنسائي في البيوع برقم ٤٣٨٦، وأبوداود في البيوع برقم ٣٠١٤، وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٩٨ وفي الجهاد برقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند برقم ٧١٣١ و ٩٨٣٦ ..

(٢)رواه أحمد برقم ١٥٠٩١ بهذا اللفظ، ورواه أبو داوود برق م ٢٥٧٠ زالنسائي في الكبرى برقم ١٠٧٩١ ابن ماجه برقم ٣٣٧٢ وصححه شعيب الأرنؤوط – رحمه الله -.

(٣)رواه أبو داود برقم (٢٥٤٨).

للحيوان ومن ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- " دخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح ذفراه فسكت ... (فقال لصاحب الجمل): " أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي انك تجيعُهُ وُتدئِبُهُ " [١]، أي لا تعطيه كفايته من الأكل وتتعبه بكثرة العمل.

النهي عن الدعاء على الإبل وتعزير من لعنها:

٣٤)عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي - رضي الله عنه - قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم. إذ بصرت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وتضايق بهم الجبل فقالت: حل، اللهم العنها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة [٢] ». رواه مسلم [٣].

وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:

---

(١)رواه أبو داوود (٢٥٤٩) بسند صحيح وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم ٢٥٤٩.

(٢)قوله: «حل» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام: وهي كلمة لزجر الإبل. واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، إلا من مصاحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها، فبقي الباقي على ما كان.

(٣)رواه مسلم برقم (٢٥٩٦) (٨٠).

«خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة». قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم [١]. والدعاء على الدابة قد يؤذيها. ومما يدل على أن الحيوان قد يتأذى بالدعاء عليه كما في حديث جابر - رضي الله عنه - أن رجلا من الأنصار أناخ ناضحاً له ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ، لعنك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا، يا رسول الله قال: «انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»[٢].

الركوب على الإبل إن أكلت النجاسات:

٣٥) عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. رواه أبو داود بإسناد صحيح [٣].

---

(١)رواه مسلم برقم (٢٥٩٥) (٨٠) وفي رواية " لا، أيمُ الله لا تصاحبُنا راحلةٌ عليها لعنة من الله " (رواه مسلم برقم ٦٥٥٠). وقد يكون هذا تعزيرا لهذه المرأة حتى تترك اللعن.

(٢)رواه مسلم برقم (٣٠٠٩).

(٣)رواه ابو داود برقم (٢٥٥٨).

خصاء الإبل ووسمها وأذيتها [١] :

٣٦) قال ابن عمر - رضي الله عنه -: " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن خِصاءِ الخيل والبهائم " [٢].

٣٧) وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر عليه حمارٌ قد وُسِم في وجهه فقال " لعن الله الذي وسمه " [٣]. وأما الوسم لحاجة وفي مواضع معينة كمؤخرة الدابة وفخذها فأمر جائز لقول أنس - رضي الله عنه -: " غدوتُ إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-...فوافيتُهُ في يده الميسم يسِمُ إبل الصدقة " [٤].

٣٨) ومن تكليفها ما لا تطيق استمرار الوقوف عليها بغير حاجة، فعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابِكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتُبلِغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغية إلا بشِقِ الأنفسِ وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتِكم " [٥]. وعن معاذ بن أنس الجهني قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١)وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد عندما وجهه إلى الشام قوله: (ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة). وقال عمر بن الخطاب يقول وهو في المدينة المنورة: (لو هلك حمل من ولد الضان ضياعاً بشاطىء الفرات، خشيت أن يسألني الله عنه) إن هذا الإدراك في حقيقة الأمر تعبير عن حس إنساني سليم، وفهمٍ كامل لروح الإسلام في احترام مكونات البيئة، وسبقٌ في إعطاء المعلومات عن التربية البيئية، في وقت لم تكن البيئة تعاني من ضغوط عليها كما في هذه الأيام، ولم يكن هناك بعدُ أيّ ذكر لمعلومات تتعلق بالبيئة.

(٢)رواه أحمد برقم ٤٧٦٩. وأورده الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٩٥٦.

(٣)رواه مسلم برقم (٢١١٧).

(٤)رواه البخاري برقم١٥٠٢ ومسلم برقم ٥٥٢٣.

(٥)رواه أبو داوود (٢٥٦٧) وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم ٢٥٦٧.

أنـه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحـل، فقـال لهم: " اركبوها ســالمة، ودعوها ســالمة، ولا تتخذوها كراســي لأحاديثكم في الطرق، والأســواق فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكرا لله تبارك وتعالى منه " [١]. وفي رواية: «اركبوا هذه الدواب ســالمة، ولا تتخذوها كراسي» [٢] وصحّ عن سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه عن النبي -صــلى الله عليه وســلم- أنه خرج يوماً " لحاجته فمر ببعيرٍ مُناخٍ على بابِ المســجد في أولِ النهارِ ثم مرَ به في آخر النهارِ وهو في مكانِهِ، فقال: "أين صــاحب هذا البعير" ؟ فأبتُغِي فلم يوجد فقال: " اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صالحة وكُلوها سِماناً.." [٣].

طبيعة الإبل التفلت وقلة الرحول منها:

٣٩) عن أبي موســى - رضــي الله عنه - عن النبي - صــلى الله عليه وسلم - قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها». متفق عليه [٤]. وعن ابن عمر رضــي الله عنهما: أن رســول الله - صـلى الله عليه وسـلم - قال: «إنما مثل صـاحب

---

(١)رواه أحمد(١٥٦٢٩) وقال الأرناؤوط: حديث حسن إلى قوله: ولا تتخذوها كراسي، وهذا إسناد ضعيف

رواه ابن حبان وأورده الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم ١٦٨١.

(٢) رواه ابن حبان (٥٦١٩) وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. وأورده الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم ١٦٨١.

(٣)رواه ابن حبان (٥٤٥) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابيه، وأورده الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم ٤٨٨.

(٤)رواه البخاري برقم (٥٠٣٣)، ومسلم برقم (٧٩١) (٢٣١).

القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت». متفق عليه [١].

٤٠) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يوجد فيها راحلة». وفي رواية «إنما الناس كالإبل المائة، لا تجد فيها راحلة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية. وله في أخرى مثله، وزاد: «ولا تجد فيها إلا راحلة» [٢].

(١)رواه البخاري برقم (٥٠٣١)، ومسلم برقم (٧٨٩) (٢٢٦).

(٢)رواه البخاري ١١ / ٢٨٦ في الرقاق، باب رفع الأمانة، ومسلم رقم (٢٥٤٧) في فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: " الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة "، والترمذي رقم (٢٨٧٦) في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله.